وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان
على المذهب وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيها
له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه
يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكذا الزرع
ما نبت بنفسه ويحل من شجر الحرم الإذخر قلعا وقطعا لاستثنائه
في الخبر المار قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم
أنهم يسقفونها به بضم القاف فوق الخشب والقين الحداد وظاهر
إطلاق المص جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع
أو غيره وهو ما بحث عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله
قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيحمل من أخذه
لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح لهم عامة وقوله
وقد يجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز
بيع شيء من شجر الحرم والبقيع وكذا الشوك يحل قطعه كالعوسج
جمع عوسجة نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ كالمنتشر من
الأغصان المضرة في طريق الناس عند الجمهور كالصيد المؤذي
وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بأنه
مخصص بالقياس على الفواسق الخمس وما اعترضه السبكي
بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ليرد بأنه متناول
لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات بأنه لا يؤذي
وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المص في شرح مسلم وفرق
بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذية بخلاف الشجر
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم
لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم والأصح
حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف البهائم بسكون اللام
كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر وللدواء بالمد والله أعلم

كحنظل

كحنظل وسنا وتغذ كرجلة ونقله الى
الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة اليه ولان ذلك في معنى
ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع
ونحوه منه كما قاله الزركشي وغيره لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز بيعه
لا يجوز بيعه وظاهر كلام المص وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك
لا يتوقف على وجود ... ان جواز اخذه للدواء والعلف
لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده
قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه
الله فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح يمنع ذلك
وقوفا مع ظاهر الخبر واقتصار المص على النبات يفهم عدم التعرض
لغيره وهو كذلك الا في تحريم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل فيحرم
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان فانه ليس بتام ما شبه الكلاء
اليابس وقطع تراب الحل واحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما في
المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن والانتقال مكروه
لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر انه يحل ذلك اذا لم يكن لحاجة بنا
ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويحرم اخذ طيب الكعبة
او ستورها ويجب رد ما اخذ منها فان اراد التبرك بها اتى بطيب
مسحها به ثم اخذه وفي الزوائد عن ابن الصلاح الامر في
ستورها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلاء نقل عن جمع من الصحابة انهم
جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع
لكن نبه في المهمات على ان هذا يخالف ما وافق عليه الرافعي آخر
الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح
المسجد وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح
على ما اذا كساها الامام من بيت المال فله بيعها وصرف ثمنها
في مصالح الكعبة جزما واما اذا اخذها الامام ما لكها للكعبة
ولقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها

Copyright © King Saud University